

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١ب) بمساحة ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمحصصة للسيدين / عبد الله محمود محمد عتابى محسن
وعبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن افتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المنفي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحaram الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحرام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدين / عبد الله محمود محمد عتابي محسن وعبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح لقطعة الأرض رقم (٤١ب) بمساحة (١٠٥٠٠ م٢) الواقعه بالحوض رقم (٤٨) بالحaram الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى؛

وعلى انتساب المقدم من السيد / عبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح الوارد برقم (٤٨٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ مرفقا به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع؛

وعلى البرنامجائزى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٨٩٣) بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠ مرفقا به نوحتات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع؛
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص نهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً لطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجنسة ٢٠٢٠/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٥٤ لسنة ٦٧٣٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٣٩ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٣٩ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز ولابتعاد إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدين / عبد الله محمود محمد عتّالى محسن وعبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١٤) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحaram الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسماة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدين / عبد الله محمود محمد عتالى محسن وعبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم معه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجنسة ٢٠٢٠/١٢١ رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٧ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى وانتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو النبع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهما بتقديم الترسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار التخطيط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤١ب) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد / عبد الله محمود محمد عتابي محسن

والسيد / عبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩٢٨ م٢ أي ما يعادل ٩٣٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠,٥ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لنغرف الأمن (F.P) بمساحة ٤٤,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٧٠ م٢ أي ما يعادل ٤,٥ فدان وتمثل نسبة (٢١,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة لمناطق الخضراء بمساحة ٣٢٤٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٧٧٤ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٣٩٢٨ م٢ أي ما يعادل ٩٣٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٧٠,٥ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٣٠,٤	١١٤,٥	٣٤,٦	فيلاً منفصلة فيلات شبه متصلة	١	أرضي + أول
٢	٥٠٢,٦٥	٢٠٨	٤١,٣		٢	
٣	٥٠٦	٢٠٨	٤١,١		٢	
٤	٥٠٢,٦٥	٢٠٨	٤١,٣		٢	
٥	٥٠٢,٦٥	٢٠٨	٤١,٣		٢	
٦	٥٠٢,٦٥	٢٠٨	٤١,٣		٢	
٧	٥٠٦	٢٠٨	٤١,١		٢	
٨	٥٧٥	٢٠٨	٣٦,١		٢	
الإجمالي	٣٩٢٨	١٥٧٠,٥			١٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥٪) للفيلات الشبه متصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسنحة .

(د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور اسطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن ٢٥٠ م مقلسه من محور البلاوك وفي حالة زيادة طول بلاوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلاوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضي الفيلات : ٦م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحددة ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٧٠,٥	%١٤,٩٥
الخدمات البوابات وغرف الأمن F.P	٤,٥	%٠,٠٥
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم المالكين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / عبد الله محمود محمد عتابي محسن والسيد / عبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالكين بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكين على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالكين على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتلزم المالكين بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات النهائية والترخيص الصادر للمبنى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالكين اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالكين على نفقتهمما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتلزم المالكين بالبرنامج الزمني المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للدراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(إمضاء)


طرف أول
(إمضاء)



بيانات العقار المنشود
بيانات العقار المنشود

بيانات العقار المنشود
بيانات العقار المنشود

بيانات العقار المنشود	
نوع العقار	محلات تجارية
المساحة	٣٨٢ متر مربع
العنوان	شارع زكي عباس، قرية العجمي، الجيزة
المساحة الكلية	٤٢٠ متر مربع
البيانات المطلوبة	بيانات العقار المنشود



١٤ - b

بيانات العقار المنشود

